

## 143552 - بحث حول المراد من " توفير اللحي " !

### السؤال

جاء أحد المشايخ ودحض فكرة عدم جواز الأخذ من اللحية ، حيث استدل بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم ( وقرّوا اللحي ... ) لا يقصد به هنا عدم الأخذ مطلقاً ؛ لأن الشخص قد يكون له مال مُدخر في البنك ، وقد يكثر هذا المال أو يقل ، وفي كلتا الحالتين يُعتبر موفراً ، ويستطيع أن يقول إنه وقرّ ماله في البنك حتى لو لم يكن المبلغ الموقّر إلا ريالاً واحداً ، فما قولكم في هذا ؟ .

### الإجابة المفصلة

أولاً:

سبب الإشكال الذي وقع في كلام الشيخ المتكلم في هذه المسألة ، أو من وافقه على ذلك البحث المذكور في السؤال هو أنه حمل الاستعمال اللغوي في كلام الشرع على معنى عامي ، أو استعمال عرفي حادث ، دون النظر لكلام أهل اللغة في " اشتقاق " الكلمة ، واستعمال النصوص الشرعية لها .

وهنا كلام لأحد المختصين باللغة العربية في بيان معنى كلمة " التوفير " لغة ، وعرفاً ، ووجه الخطأ في الاستعمال وصوابه :

قال الأستاذ الدكتور مكّي الحسني الجزائري - وفقه الله - :

جاء في معاجم اللغة وكتبها :

أ. وَقَرَّ الشَّيْءُ يَفِرُّ وَفَرًّا وَوُفُورًا : كَثُرَ وَاتَّسَعَ فَهُوَ وَافِرٌ ( واسم التفضيل أوفر ؛ يقال : فلانٌ أوفرٌ من فلانٍ حظًّا في النجاح ) .

فالوُفْرُ : مصدرٌ بمعنى الكثرة والاتساع ، كالوفرة ، ويوصف به فيقال : مالٌ وُفْرٌ ، ومتاعٌ وُفْرٌ : أي كثير واسع ، كالوافر ( ومن المولّد : الوفير بمعنى الوافر ) .

والوُفْرُ : الغنى [ تستعمل العامة ( الوفر ) بمعنى ما اقتصد ، ما أمكن استبقاؤه وعدم إنفاقه / استهلاكه ، ونرى أن لا أنزّر لهذا المعنى في اللغة ] .

قال الجاحظ ( البخلاء / 264 ) : " ... ومَن كان سبباً لذهاب وُفْرِهِ : لم تعدّمهُ الحُسْرَةُ من نفسه ، واللائمة من غيره ، وقلة الرحمة وكثرة الشماتة " . [ وُفْرِهِ = سَعَتِهِ ] .

أما الموفور (= الوافر) فهو التام من كل شيء ، يقال : أتمنى لكم موفور الصحة .

ب. وَقَرَّ الشَّيْءُ تَوْفِيرًا : كَثَّرَهُ .

وَقَرَّ لِفُلَانٍ طَعَامَهُ : كَمَّلَهُ وَلَمْ يَنْقُصْهُ وَجَعَلَهُ وَافِرًا .

وَقَرَّ لَهُ الشَّيْءُ تَوْفِيرًا : إِذَا أَتَمَّهُ وَلَمْ يَنْقُصْهُ .

جاء في ( محيط المحيط ) : " والعامة تستعمل ( التوفير ) في النفقة بمعنى التقدير ، وضد الإسراف " .

أقول : بل الشائع لدى العامة الآن هو استعمال ( التوفير ) بمعنى الاقتصاد في النفقة واختصارها ( لا التقدير ) .

ويمكن توجيه هذا الاستعمال ، باعتبار أن الاقتصاد في النفقة يُوفَّر ( يُكثَّر ) الباقي في حوزة المنفق ... .

ج - تَوَفَّرَ الشَّيْءُ ( مطاوع وَقَرَّ ) : إِذَا تَحَصَّلَ دُونَ نَقْصٍ .

ومن المجاز : توفَّر على كذا : صرف همته إليه . تَوَفَّرَ عَلَى صَاحِبِهِ : رَعَى حُرْمَاتِهِ وَبَرَّهُ . ( " وأرجو مخلصاً أن يتوفر المؤتمر على حلّ هذه المشكلة " ، الكلام موجّه إلى مؤتمر مجمع القاهرة ) .

حكى صاحب الأغاني قَوْلَ بَشَّارٍ : " إن عدم النظر يُقَوِّي ذكاء القلب ، ويقطع عنه الشغل بما ينظر إليه من أشياء ، فَيَتَوَفَّرُ حِسُّهُ " .

وقال المرتضى في أماليه : " فَيَتَوَفَّرُ اللَّبْنُ عَلَى الْحَلْبِ " .

وقال أبو علي المرزوقي في شرح الحماسة : " وإن العناية متوفرة من جهتهم " .

وقال أبو حيان التوحيدي في مقابساته : " ولهذا لا تتوفر القوتان للإنسان الواحد " .

وبهذا يستبين أن : ( تَوَفَّرَ الشَّيْءُ ) يعني : وَقَرَّ وَتَجَمَّعَ ... .

د. تَوَافَرَ الشَّيْءُ : تَوَافَرًا : كَثُرَ وَاتَّسَعَ فَهُوَ وَافِرٌ .

جاء في معجم ( متن اللغة ) : " وهُم متوافرون : هُم كثير ، أو فيهم كثرة ، متكاثرون " .

انتهى باختصار من مقال بعنوان : " نحو إتقان الكتابة باللغة العربية " ( مقالة رقم 4 ) .

وقد ذكر الكاتب في آخر مقاله استعمالات للكلمة جانبها التوفيق ، وذكر الصواب في استعمالها ، ومنها :

= قولهم : " كان همّه أن يوفر أكبر قدرٍ من دخله " .

والصواب :

كان همه أن يدّخر / يستبقي / يستفضل / أكبر قدر من دخله .

= وقولهم : " استطاع أن يوفر هذا المبلغ الضخم في سنة واحدة .

والصواب :

استطاع أن يقتصد / يدّخر هذا المبلغ الضخم في سنة واحدة .

انتهى .

وكما لاحظنا فإن استعمالات كلمة " وقّر " ومشتقاتها لم تخرج عن الاتساع والكثرة وعدم الإنقاص .

وقد جاءت هذه الكلمة ببعض مشتقاتها بما يدل على معناها في كتاب الله تعالى :

قال تعالى : ( قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَأُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا ) الإسراء / 63 .

قال الطبري - رحمه الله - :

( جزاءً مَوْفُورًا ) : يقول : ثواباً مكثوراً مكماً .

" تفسير الطبري " ( 17 / 490 ) .

وقال ابن كثير - رحمه الله - :

قال مجاهد : وافراً ، وقال قتادة : مَوْفُوراً عليكم ، لا ينقص لكم منه .

" تفسير ابن كثير " ( 5 / 93 ) .

فمن الواضح أن استعمال الكلمة في هذه النصوص الشرعية ، هو موافق لما قرره أهل اللغة في معناها ، دون ما ذكر من العرف الحادث .

ثانياً :

كلام أهل العلم وشرح الحديث على معنى الكلمة الواردة في حديث اللحية ، لا يخرج عما قرره أهل اللغة ، ولا شك أن هذا هو الواجب : حمل كلام الشرع على متقضى لغة العرب ، لا على الاصطلاح الحادث ، أو العرف المتأخر .

قال بدر الدين العيني - رحمه الله - :

وقوله ( وقروا ) بتشديد الفاء : أمرٌ من التوفير ، وهو الإبقاء ، أي : اتركوها موفرة .

” عمدة القاري شرح صحيح البخاري ” ( 22 / 46 ) .

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :

أما قوله وقروا فهو بتشديد الفاء ، من التوفير ، وهو الإبقاء ؛ أي اتركوها وافرة .

” فتح الباري شرح صحيح البخاري ” ( 10 / 350 ) .

ثالثا :

ورد الأمر بتوفير اللحية في السنة ، بألفاظ أخرى مرادفة لكلمة ” التوفير ” ، تؤكد ما سبق بيانه من معناها ، مثل : (

أعفوا ) و ( أرخوا ) و ( أرجوا ) و ( أوفوا ) ؛ وكلها ألفاظ نبوية جاءت في أحاديث صحيحة تحمل المعنى نفسه

وهو ترك اللحية وعدم التعرض لها بحلق أو قص ؟! .

قال ابن منظور – رحمه الله – :

وعفا القومُ : كَثُرُوا ، وفي التنزيل ( حتى عَفُوا ) أي : كَثُرُوا ، وَعَفَا النَّبْتُ وَالشَّعْرُ وَغَيْرُهُ يَعْفُو فَهُوَ عَافٍ : كَثُرَ وَطَالَ ،

وفي الحديث ” أنه صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيِ ” هو أن يُوفَّرَ شَعْرُهَا وَيُكَثَّرَ وَلَا يُقَصَّرَ كَالشُّوَارِبِ ، من

عَفَا الشَّيْءُ : إِذَا كَثُرَ .

” لسان العرب ” ( 15 / 72 ) .

وقال النووي – رحمه الله – :

وأما ( أوفوا ) فهو بمعنى ( أعفوا ) أي : اتركوها وافية كاملة ، لا تقصوها ... .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ( وأرخوا ) معناه : أخروها ، واطركوها ، وجاء في رواية البخاري – ( 5553 ) – :

وقروا اللحي ، فحصل خمس روايات : ( أعفوا ، وأوفوا ، وأرخوا ، وأرجوا ، ووفروا ) ومعناها كلها : تركها على

حالتها ، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه ، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا ، وغيرهم من العلماء .

” شرح مسلم ” ( 3 / 142 و 143 ) .

وبما سبق يتبين خطأ ذلك التكلف في توجيه معنى ” التوفير ” في الحديث ، وأنه أقرب إلى تحريفه ، أو تحميله

معاني حادثة ، أو استعمالات عرفية لا يجوز حمل كلام الشرع عليها .

وينظر أجوبة الأسئلة : ( 100909 ) و ( 137251 ) و ( 48960 ) و ( 6657 ) .

والله أعلم